



## المذكرة المطلوبة من أجل قانون تنظيمي للأحزاب السياسية مستجيب لديمقراطية المناصفة

### تقديم:

تسعى الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة<sup>1</sup> التي ناضلت منذ 2006 من أجل جعل قضايا التمثيلية السياسية للنساء في صلب الأجندة السياسية والقضايا المجتمعية، والتي تعد استمرارا لمجموع نضالات الحركة النسائية المغربية وخاصة تلك التي اشتغلت على الحقوق السياسية، للمساهمة في تقديم اقتراحات لتعديل القانون التنظيمي للأحزاب السياسية المطروح على النقاش وللقيام بالترافع من أجل أن يستجيب القانون المذكور لديمقراطية المناصفة .

إن تعديل القانون التنظيمي للأحزاب السياسية يشكل فرصة مهمة وإستراتيجية لترجمة المرتكزات الأساسية للدولة الحديثة التي وردت في تصدير الدستور الجديد والمتمثلة في المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة.

كما إن تعديل القانون التنظيمي سيساهم في تقوية الأحزاب السياسية لتلعب دورها الأساسي في إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه المواطنون والمواطنات ب " الأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم"<sup>2</sup>.

إن تعديل القانون التنظيمي للأحزاب السياسية هو وسيلة لدعم الديمقراطية داخل الهيئات السياسية في المجتمع لأنه سيؤكد من خلال مقتضيات قانونية واضحة على الشراكة الحقيقية بين الرجال والنساء في السياسة وصنع القرار وذلك عن طريق التنصيب على اتخاذ تدابير خاصة تتيح الفرصة المتساوية للرجال والنساء للوصول إلى مراكز القرار في جميع الأجهزة التسييرية والقيادية للحزب وكذلك عند الاستعداد للاستحقاقات الانتخابية.

1. تأسيس الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة والتي كانت تحمل اسم الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة

2. الفقرة الأولى من تصدير الدستور

إن القانون التنظيمي للأحزاب السياسية هو احد الوسائل الأساسية لسد الفجوات النوعية بين الرجال والنساء على مستوى التمثيلية في الولايات والوظائف الانتخابية خاصة وان الإجراءات والتدابير الارادوية بينت محدوديتها ولم تعمل على توسيع وتقوية التمثيلية السياسية في المؤسسات المنتخبة<sup>3</sup> .

واليوم، ونظرا للوثيرة المتسارعة الإصلاحات التي تعرفها بلادنا والتي تمس عددا من القوانين والقوانين التنظيمية التفصيلية، والمكملة للدستور الجديد 2011 ، فإننا في الحركة من اجل ديمقراطية المناصفة وانطلاقا من قناعتنا بدور الأحزاب السياسية في تفعيل الديمقراطية التمثيلية وفي صناعة النخب القادرة على التغيير، فإننا نطالب بإعادة النظر في مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية المعروض على النقاش حتى" تصبح الأحزاب السياسية بالفعل " :

- أكثر تمثلية : لأنها منفتحة على النساء و الشباب و الأقليات، وتراعي أهمية التمثيلية الشاملة لجميع أفراد المجتمع رجالا و نساءا
  - أكثر إنصاف و منصفة : لأنها تتفهم الحلقة المفرغة التي انتجت التفاوت بين الرجال و النساء في جميع المجالات و خاصة السياسية و بالتالي تعمل على تجاوز المعوقات التي تحول دون المشاركة السياسية الكاملة للنساء و ذلك عبر اتخاذ آليات لضمان المناصفة في جميع الأجهزة الحزبية و في مراكز اتخاذ القرار
  - أكثر تواملا مع الرجال و النساء و ذلك عبر وضع برامج جزئية منبثقة من الحاجات الحقيقية للساكنة و أكثر استجابة لانتظاراتها
  - أكثر قدرة على تتبع العمل التشريعي و على مراقبة السلطة التنفيذية و على تأطير المواطنين و المواطنات
- إننا في الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة ننطلق من :

## **1.المنطلقات :**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية وقد نصت المادة الأولى على أن التمييز ضد المرأة سواء بإنكاره و تقيده يمثل إجحافا أساسيا وإهانة لكرامة المرأة ولإنسانيتها.

---

3 . يمكن اللجوء إلى قراءة تاريخية لتوضيح أن غياب اتخاذ الإجراءات القانونية في تجربة المغرب مثلا أدى إلى تواجد شبه منعدم للنساء في جميع الولايات والوظائف الانتخابية قبل 2002

كما بينت المادة ٧ والفقرة الأولى من المادة ٢ من نفس الإعلان على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون ما تمييز من أي نوع سيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو أي وضع آخر"

العهود الدولية والاتفاقيات والإعلانات كررت صيغة منع التمييز ووضعت أهمية أعمال المساواة بين الرجال والنساء خاصة:

- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ( الفقرات 1، 3، 26 )
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ( المادة 14 )
- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ( المادة 1 )
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ( المادة 2 )

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء التي وقع عليها المغرب وأنظم لبرتوكولها الاختياري تؤكد وتوضح ضمان تطبيق الحقوق السياسية بواسطة وضع مجموعة من الترتيبات الداخلية والتشريعية الخاصة بالنساء، اد تنص المادة 2 على: " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل وبدون إبطاء سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .. منها تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.."

إن إعلان الاتحاد البرلماني الدولي الذي نص على الضمانات المحققة لانتخابات حرة ونزيهة، كما كفل هذا الإعلان فرصة متكافئة للترشيح في الانتخابات والانضمام لحزب أو منظمة سياسية أو الاشتراك مع الآخرين لتأسيسها بقصد التنافس في الانتخابات.

إن الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الذي وضع في (الفقرة 40 ) العلاقة المتواجدة ما بين الديمقراطية ومشاركة النساء إذ اعتبر أن " تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة، و على نحو، متكامل، مما يكفل لهما إثراء متبادل نظرا لما بينهما من اختلاف، كما أنه بدون إشراك المرأة، إشراكا فعالا و إدخال منظورها

في كافة مستويات صنع القرار لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة و التنمية و السلم.

إن الدستور الجديد 2011 يؤكد تثبت المغرب بمنظومة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا في تصديره و يوضح أهمية أعمال المساواة بين المواطنين و المواطنات و مشاركتهم في الحياة السياسية، إذ تنص ( المادة 6 ) على أن " تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين و المواطنات و المساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية..."

كما وضحت ( المادة 19) بشكل جلي و أكدت على ضرورة أن "يتمتع الرجل و المرأة، على قدم المساواة، بالحقوق و الحريات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية..."  
و بين المشرع الدستوري كذلك و في نفس المادة أهمية اتخاذ إجراءات و تدابير تركز المساواة على مستوى الواقع وذلك من خلال توضيحه أن الدولة ستعمل على " تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء"  
و لتطبيق ذلك على أرض الواقع وضع لهذا المبدأ آلية بتنصيبه في نفس المادة على أن " تحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز"

إن الدستور الجديد وضع كذلك الدور الكبير الذي يجب أن تلعبه الأحزاب السياسية ( المادة 7) ليس فقط على مستوى " تأطير المواطنين و المواطنات و تكوينهم السياسي و تعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية " بل كذلك من خلال مساهمة المواطنين و المواطنات في تدبير الشأن العام عبر برامج تعاقدية و استشارات واسعة " تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين" ، و الناخبات.  
و في نفس المادة يتم توضيح أن دور الأحزاب السياسية هو تفعيل الشراكة الحقيقية بين الرجال و النساء " في ممارسة السلطة.. بالوسائل الديمقراطية و في نطاق المؤسسات الدستورية " وذلك تحقيقا لمبدأ المناصفة الضامنة للديمقراطية.

وانطلاقا من القوانين و المعاهدات و المواثيق و الإعلانات الدولية المستندة على قاعدة المساواة و حظر التمييز، و انطلاقا من المبادئ الأساسية و المرتكزات المهيكلة و موصفة للدستور الجديد فإن أعمال ديمقراطية المناصفة في صيغة قانون التنظيمي للأحزاب السياسية ستساهم في عملية التحول الديمقراطي داخل الأحزاب و في المجتمع و في خلق تراكم على مستوى الوعي الاجتماعي و السياسي العام.

إننا في الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة نعتبر بأن:

## 2. الاعتبارات :

- انخراط المغرب في دينامية التميز على ضوء الأحداث التي عرفها المشرق العربي و شمال إفريقيا و المتمثلة في " ربيع الديمقراطية " و الاستجابة لطموحات المواطنين و المواطنات التواقية لحقوق اقتصادية و اجتماعية و سياسية و ثقافية و بيئية لا يمكن أن تتأتى دون شراكة حقيقية بين الرجال و النساء في وضع القوانين و رسم السياسات العمومية و اتخاذ الإستراتيجيات الوطنية المناسبة ;

- التزام المغرب بالحرية و المساواة و الاختيار الديمقراطي الحدائمي المبنى على تشجيع التعددية و على إعطاء الأحزاب السياسية دورا كبيرا في تأطير المواطنين و المواطنات و في تفعيل الحراك السياسي و تدبير السلط، جعله

يتبوأ مكانة مهمة في إطار علاقته بالاتحاد الأوروبي إذ أصبح " الشريك في الديمقراطية" ;

• المفهوم الحديث للمساواة الذي يربط بين مبدأ مساواة الرجال و النساء أمام القانون، و مبدأ المساواة في تطبيق القانون، و مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات و في الموارد و الفوائد و السلط أي ربط المساواة بشرط تحقيقها وبالآليات المساعدة على ذلك " كالمناصفة " ;

• اعتبار أهمية القانون و أهمية الدور البيداغوجي الذي يساهم به، فإن القانون التنظيمي للأحزاب السياسية يجب أن يساهم في ترسيخ الديمقراطية فلسفة و ممارسته و يعمل على تجاوز خيبة أمل المواطنين و المواطنات في المشروع الديمقراطي و في الوعود المنقوضة، و ذلك عبر تنصيبه الواضح على نشر و ترسيخ ثقافة المساواة وديمقراطية المناصفة في المجال السياسي ;

• انخراط المغرب في الدينامية الدولية وعمله على تحسين مجموعة من مؤشرات التنمية والمؤشرات المرتبطة بالنوع الاجتماعي وانخراطه في تحقيق تفعيل وإعمال العديد من التوصيات الصادرة عن قمة الأهداف الإنمائية للألفية و غيرها من القمم جعله يتبوأ المركز المتقدم بالنسبة لأوربا.

إننا في الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة لاحظنا ما يلي :

### 3. الملاحظات:

- أن مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لم تصدره **ديباجة** تؤكد على المضامين و المرتكزات و المنطلقات الأساسية لهذا القانون مع

- تخصيص فقرة لتطويره و لتوضيح أسباب الارتقاء من مجرد قانون إلى قانون تنظيمي.

- أن مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لم يتوفر على نفس الجرأة التي حصلت في الدستور الجديد و الذي وضح سمو المواثيق الدولية و القانون الدولي.

- أن مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لم ينص على التزام الأحزاب السياسية على تفعيل مبدأ المناصفة الدستوري على مستوى الأجهزة القيادية الوطنية و الجهوية و المحلية بل اكتفى بالتنصيص على الثلث في أفق المناصفة في الأجهزة الجهوية و الوطنية و نسي المحلية

- أن مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لم ينص على التزام الأحزاب بتفعيل مبدأ المناصفة الدستوري عند الترشيح للاستحقاقات الانتخابية المحلية و الجهوية و الوطنية .

- إن مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لم يؤكد على شرط المناصفة عند عقد المؤتمرات الجزئية، كما ربط تأسيس و رئاسة الحزب للرجال فقط .

إننا في الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة نطالب ب :

#### **4 . المطالب :**

-إضافة تصدير لمشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية يوضح المرجعية والمنطلقات والقيم المؤسسة لمفهوم الجديد للسلطة المعتمدة في المشروع القانون على أساس أن تتلاءم مع الدستور الجديد وتوضح العلاقة الأحزاب السياسية بهذه الثقافة السياسية الجديدة.

- مراجعة مضمون القانون التنظيمي للأحزاب السياسية حتى يستجيب في منطوقه لفلسفة الديمقراطية التمثيلية والعمل على ترجمة الخيارات الواضحة في المادة(7، 10 ) من الدستور الجديد وكذلك ربط دور الأحزاب السياسية بالديمقراطية التشاركية وبالمبادرة الشعبية.

-مراجعة اللغة المستعملة في مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية وذلك من خلال:

- الإشارة باستمرار إلى "النساء والرجال" لمراعاة الثنائية التي يتكون منها المجتمع حتى تصبح لغة ناصفة ومحيدة لان استمرار استعمال لغة المذكر فقط تحيل على ذكورية المجال السياسي

- استعمال لغة دقيقة واضحة غير قابلة للاحتتمالات المتعددة

-التنصيب على المناصفة في جميع الأجهزة القيادية الوطنية والجهوية والمحلية و في جميع المراكز التسييرية للحزب.

- التنصيب على وضع معايير متعددة للترشيحات أثناء الاستحقاقات الانتخابية المختلفة، واعتماد شرط المناصفة كأحد الشروط الضرورية والتي لا محيد عنها في قبول الترشيحات.

-التنصيب على ربط التمويل العمومي للأحزاب السياسية بمدى تطبيق للمناصفة على المستوى أجهزتها الداخلية من جهة وعلى مدى إتخاذها لهذه الآلية أثناء الترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية من جهة أخرى وكذلك على اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي في برامجها الحزبية والانتخابية

- التنصيب على فرض جزاءات بالنسبة للأحزاب التي لا تعتمد على ديمقراطية المناصفة في الأجهزة والبرامج والتعاقدات التي التي تبرمها مع المواطنين والمواطنات.